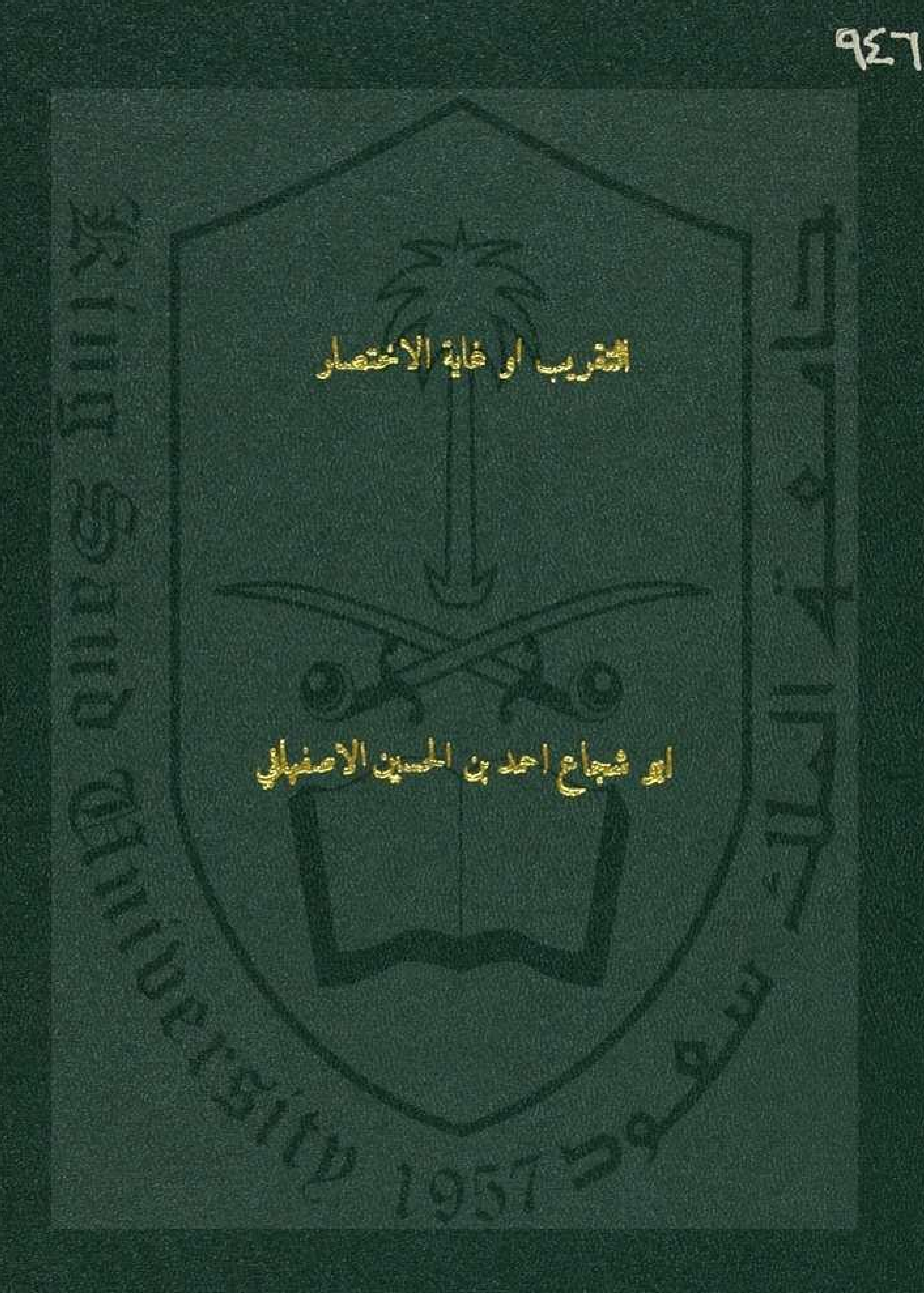
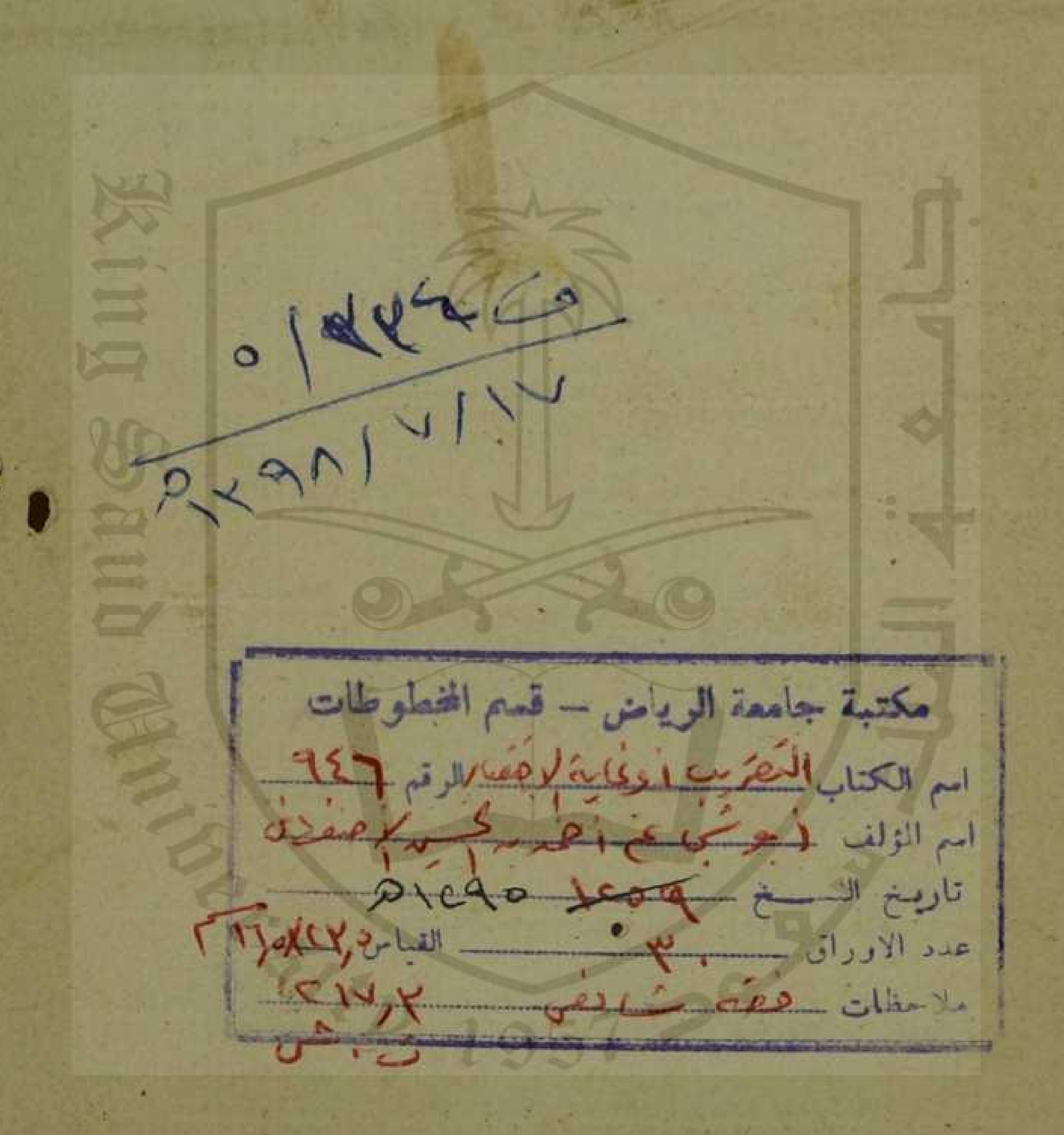


التقريب او غاية الاختصار

ابو شجاع احمد بن الحسين الاصفهاني

٢١٧،٣
م٠أ

(مختصر ابي شجاع) ، تأليف أحمد بن الحسين بن أحمد
الأصبهاني ، ابي شجاع (-٥٩٣هـ) . كتبت ١٢٩٥هـ .
٣٠ ق ١٥ س ٢٣،٥×١٦،٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، رؤوس الفقر بالحمرة طبع
٩٤٦ الأزهرية ١ : ٥٥٧ ، دار الكتب المصرية ١ : ٥٠٦ .
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الاصبهاني ، أحمد بن الحسين -٥٩٣هـ ب- تاريخ
النسخ ج- التقريب د- غاية الاختصار ونهاية
الاعجاز هـ- مختصر في الفقه الشافعي .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي ابو شجاع احمد
بن الحسين الاصفهاني رضي الله تعالى عنه سألني بعض
الاصدقاء حفظهم الله تعالى ان اعمل لهم مختصرا في الفقه
على مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه
في غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم درسه
ويسهل على المبتدئ حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات و
حصر الخصال فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشاء قدير وبعباده
لطيف خبير **كتاب** الطهارة المياه التي يجوز التطهير بها
سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء
العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام طاهر
مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو

الماء

الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين
فتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح **فصل**
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس الا الادمي **فصل**
ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غير
هما من الاواني **فصل** والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال
للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم
من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة **فصل**
وفروض الوضوء ستة اشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين الى
الكعبين والترتيب على ما ذكرناه وسننه عشرة اشياء التسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق و
مسح جميع الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتقديم

اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل والاستنجاء
(وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح اه)
واجب من البول والغائط والافضلات يستنجي بالاحجار ثم
يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار
ينقي بهن المحل فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب
البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما فصل والذي ينقض الوضوء خمسة
اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن وزوال
العقل بسكر او مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل
ومس فرج الادمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد
فصل والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال المني والموت
وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة فصل
وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية وازالة النجاسة ان كانت

على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وسننه خمسة
اشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة و
تقديم اليمنى على اليسرى فصل والاغتسالات المسنونات
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف
والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاقا والغسل عند الاحرام ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاثة
وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه و
سلم فصل والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان
يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين
لمحل غسل الفرض من القدمين وان يكونا مما يمكن تتابع المشي
عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام
بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس
الخفين فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما و

انقضاء المدة وما يوجب الغسل **فصل** وشرائط التيمم
خمسة اشياء وجود العذر بسفر او مرض ودخول وقت
الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد
الطلب والتراب الطاهر الذي له غبار فان خالطه جص
او رمل لم يجز وفرائضه اربعة اشيا النية ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة
اشياء التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة **فصل**
والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء ما يبطل الوضوء
رؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل **فصل** وكل مائع خرج من السبيلين نجس
الا المني وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن
شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له

سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه لا ينجسه والحيوان كله
طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بتراب طاهر
ويغسل من سائر النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل
واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت واذا تخللت بطرح شيء فيها
لم تطهر **فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج من فرج المراة
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم
لذاع والنفاس هو الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس واقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما واقل
الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
زمن تحيض فيه المراة تسع سنين واقل الحمل ستة اشهر

والكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر ويحرم بالحيض و
النفاس ثمانية اشيا الصلاة والصوم وقراة القران
ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة
اشيا الصلاة وقراءة القران ومس المصحف والطواف والمكث
في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله **كتاب** الصلاة الصلاة المفروضة
خمس الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل
كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة على
ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب
الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار
ما يؤذن ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات والعشاء واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره في
الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى الفجر الثاني والصبح واول
وقتها الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز

الى طلوع
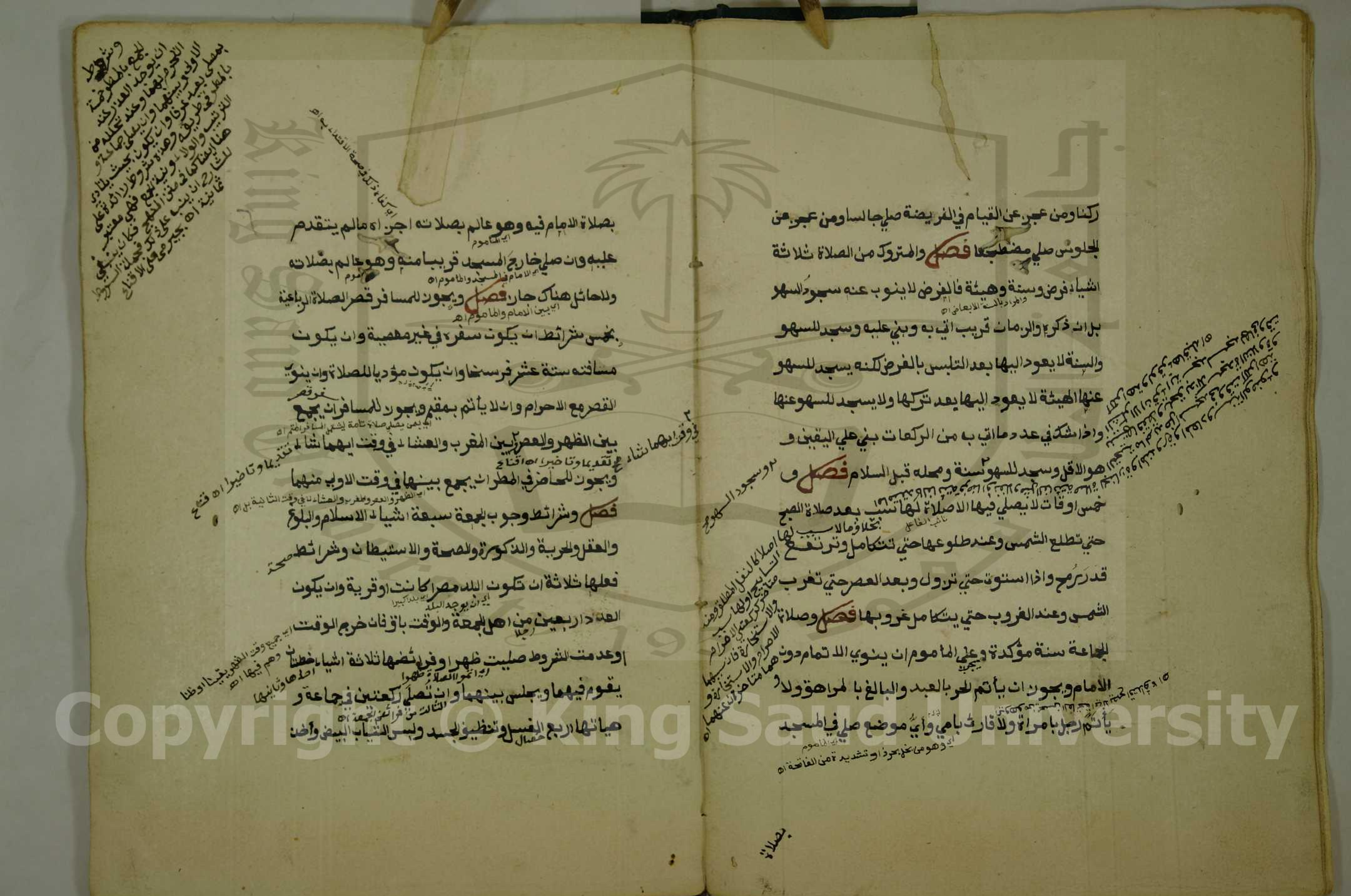
الى طلوع الشمس **فصل** وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات
المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن
التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد
المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن
وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح
فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء
طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة **فصل** واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا
النية والقيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع والطمانينة فيه
والرفع والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة

فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والجلوس
الاخير والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولي ونية الخروج من الصلاة وترتيب
الاركان علي ما ذكرنا ، وسننها قبل الدخول فيها شياٰن
الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شياٰن التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الاخير من رمضان و
هيئاتها خمس عشرة خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمني علي الشمال
والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه والاسرار في
موضعه والتامين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين علي الفخذين
في الجلوس يبسط اليسري ويقبض اليمني الا المسبحة فانه
يشير بها متشهدا عند قوله الا الله والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية

(اي بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يستعمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه)

فصل

فصل والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي
مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في الركوع و
السجود ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في الصلاة سبح
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته والمراة تضم بعضها
الي بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا
نابها شيء في الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها والامة كالرجل في الصلاة فصل و
الذي يبطل الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد والعمل الكثير
والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية
واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة فصل
وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون



ركنا ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا **فصل** والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو
والسنة لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
عنها والهيئة لا يعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين و
هو الاقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام **فصل** و
خمس اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها **فصل** وصلاة
الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الائتمام دون
الامام ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا
يأتم رجل بامرأة ولا قارئ بامي واي موضع صلى في المسجد

بصلاة

بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته اجزأه ما لم يتقدم
عليه وان صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حائل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط ان يكون سفره في غير معصية وان يكون
مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون مؤديا للصلاة وان ينوي
القصر مع الاحرام وان لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء
ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما
فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيطان وشرائط
فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا كانت او قرية وان يكون
العدد اربعين من اهل الجمعة وان يكون الوقت باقيا فان خرج الوقت
او عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة اشياء خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلى ركعتين في جماعة و
هيئاتها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض واخذ

الظفر والطيب ويستحب الانصات في وقت الخطبة ومن دخل والامام
يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل** وصلاة العيدين
سنة مؤكدة وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعد
هما خطبتين يكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ويكبر من
غروب الشمس من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في الصلاة
وفي الاضحى خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة الى العصر
من اخر ايام التشريق **فصل** وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان
فاتت لم تقض ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين
في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود ويخطب بعدهما خطبتين ويسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقاء سنة
فيامرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم
ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع وخشوع ويصلي

بهم

بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول
رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الامام

فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي الي وجه العدو
وتجيء الطائفة الاخري فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم
بها والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الامام
صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين و
وقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها **فصل** ويحرم
علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء و
يسير الذهب وكثيره في التحريم سواء واذا كان بعض
الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا **فصل** ويلزم في الميت اربعة اشياء
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلي عليهما الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي
لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون في اول غسله

كيف امكنه

8

سدر وفي اخره شيء من كافور ويكفن في ثلاثة اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه اربع تكبيرات
يقرا في الاولي الفاتحة ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك خرج عن روح الدنيا وسعتها و
محبوبه واحبائه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه و
افسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره

من الاهوال وغيرها

بحال كوننا شفعاء لهذا الميت اه

بحال كوننا متوجهين اليك مريدين لاحسانك اه

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعد الرابعة و
يدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل راسه برفق
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة
وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق ثوب ويعزى
اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة

كتاب الزكاة

تجب الزكاة في خمسة اشياء
وهي المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة
فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي
الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم واما الاثمان
فشيئان الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها
خمسة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول واما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط

ان يكون

ان يكون مما يزرعه الآدميون وان يكون قوتا مدخرا
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
وشرائط وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام و
الحرية والملك التام والنصاب واما عروض التجارة فتجب
الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الاثمان

فصل

و
اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

فصل

واول
نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي اربعين مسنة و
على هذا ابدا فقس

فصل

واول نصاب الغنم اربعون

وفيها شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة **فصل** والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع
شرائط اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعى
واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع
الحلب واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون مثقالا
وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه
ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع العشر وهي خمسة
دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح زكاة
فصل ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه وفيها ان سقيت
بماء السماء او السيح العشر وان سقيت بدولاب او
نضح نصف العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة عند
آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع
العشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وبغروب الشمس
من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة
ارطال وثلث بالعراقي **فصل** وتدفع الزكاة الى الاصناف
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة
من كل صنف الا العامل وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني
بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر
ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء
والمساكين

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام

اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم

[وفي بعض النسخ ثلاثة اشياء اه]

وفرائض الصوم خمسة اشياء النية من الليل والامساك
عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القيء ومعرفة طرفي النهار
والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء ما وصل عمدا الى الجوف
او الراس والحقنة في احد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا
في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة والولادة ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل
الفطر وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام
خمسة ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة عامدا ويكره
صوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له ومن وطئ عامدا في
الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد ومن مات وعليه صيام اطعم عنه وليه لكل يوم
مد والشيخ الهرم ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم

مد والحامل والمرضعة اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء
والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض
والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان

فصل

الاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث في المسجد
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر
من حيض او مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام

[وفي بعض النسخ سبع خصال اه]

والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية
الطريق وامكان المسير واركان الحج اربعة الاحرام مع
النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واركان العمرة اربعة اشياء الاحرام والطواف و

[وفي بعض النسخ ثلاثة اه]

السعي والحلق في احد القولين وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشياء الاحرام من الميقات ورمي الجمار الثلاث
والحلق وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة

والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند
الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين **فصل**
ويحرم عليه عشرة اشياء لبس المخيط وتغطية الراس
من الرجل والوجه من المراة وترجيل الشعر والحلق وتقليم
الاظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء و
المباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه
بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضاء والهدي ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى
ياتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم
يلزمه بتركها شيء **فصل** والدماء في الاحرام خمسة
اشياء احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب
شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب بالحلق

ولزمه

والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة ايام او
التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم
الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما
له مثل اخرج المثل من النعم او قومه واخرج بقيمته
طعاما او صام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء وهو على الترتيب بدنة فان لم يجد فبقرة فان
لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد
يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم ويجزئه ان
يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره
والمحل والمحرم في ذلك سواء والله اعلم **كتاب** البيوع
وغيرها من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عين
مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز
اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع عين غائبة لم

تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا
يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه والربا في الذهب
والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب
ولا الفضة كذلك الا مثلا بمثل نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى
يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا مثلا بمثل نقدا ويجوز بيع الجنس منها
بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا يجوز بيع الثمرة
مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه
رطبا الا اللبن **فصل** ويصح السلم حالا ومؤجلا بما تكاملت
فيه خمس شرائط ان يكون مضبوطا بالصفة وان يكون
جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لاحالته وان
لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة السلم فيها ثمانية

شرائط

شرائط وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي يختلف فيها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة
عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه وان
يكون الثمن معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون
العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط **فصل** وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا يضمن المرتهن
الا بالتعدي واذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن
حتى يقضي جميعه **فصل** والحجر على ستة الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون
والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون اعيان
ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على

أي من بعد موت المريض

اجارة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به اذا اعتق فصل ويصح الصلح مع الاقرار في
الاموال وما افضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتصاره من حقه علي بعضه ولا يجوز تعليقه علي
شرط والمعاوضة عدوله من حقه الي غيره ويجري عليه
حكم البيع ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق
نافذ بحيث لا يتضرر المارة ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك
ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء فصل وشرائط الحوالة
اربعة رضاء المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقر في
الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا
علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن
والمضمون عنه اذا كان الضمان علي ما بينا واذا غرم

الضامن

الضامن رجع علي المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه
ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا درك المبيع فصل
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان علي المكفول به حق لادمي
فصل وللشركة خمس شرائط ان تكون في ناض من الدراهم
والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح
والخسران علي قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها متي شاء
ومتي مات احدهما بطلت فصل وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متي شاء وتنفسخ بموت
احدهما والوكيل امين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
الا بالتفريط ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط ان يبيع
بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر علي موكله الا باذنه فصل والمقر به ضربان حق الله
تعالي وحق الادمي فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار

عن الاقرار به

به ويفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة شرائط البلوغ والعقل
والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد
واذا اقر بمجهول رجع اليه في بيانه ويصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء
فصل وكلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت
اعارته اذا كانت منافعه اثارا وتجوز العارية مطلقا
ومقيدا بمدة وهي مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم
تلفها **فصل** ومن غصب مالا لاحد لزمه رده وارش
نقصه واجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل
او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب
الي يوم التلف **فصل** والشفعة واجبة بالخلطة دون
الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من
الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي علي
الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة
علي شقص اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة

اقسموها

اقسموها علي قدر الاملاك **فصل** وللقراض اربعة
شرائط ان يكون علي ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن
رب المال للعامل في التصرف مطلقا وفيما لا ينقطع وجوده غالبا
وان يشترط له جزءا معلوما من الربح وان لا يقدر بمدة
ولا ضمان علي العامل الا بعدوان واذا حصل ربح او خسران
جبر الخسران بالربح **فصل** والمساقاة جائزة علي النخل
والكرم ولها شرطان احدهما ان يقدرها بمدة معلومة
والثاني ان يعين للعامل جزءا معلوما في الثمرة ثم العمل
فيها علي ضربين عمل يعود نفعه الي الثمرة فهو علي العامل
وعمل يعود نفعه الي الارض فهو علي رب المال **فصل** و
كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا
قدرت منفعته باحد امرين مدة او عمل واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستاجرة
ولا ضمان علي الاجير الا بعدوان **فصل** والجعالة جائزة

وهو ان يشترط في ردها لنه عوضا معلوما فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط فصل واذا دفع
احد الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من
ريعها لم يجز وان اكراها بذهب او فضة او شرط له
طعاما معلوما في ذمته جاز فصل واحياء الاموات
جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان في
العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان
يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته
وان يكون مما يستخلف في بئر او عين فصل والوقف جائز
بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه
وان يكون علي اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون في
محظور وهو علي ما شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية
وتفضيل فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم
الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب

ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر شيئا او ارقبه كان
للمعمر او للمرقب ولورثته من بعده فصل واذا وجد لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولي من
تركها ان كان علي ثقة من القيام بها واذا اخذها عليه ان
يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها و
عددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها
عرفها سنة علي ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها
فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
واللقطة علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام فهذا
حكمه والثاني ما لا يبقي كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله
وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقي بعلاج
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او
تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو
ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرمه
ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه

وحيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع فان وجده في
الصحرا ترکه وان وجده في مصر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه **فصل** واذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر الا في
يد امين فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم
يوجد معه مال فنفقته في بيت المال **فصل** والوديعة
امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن
الا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع و
عليه ان يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن **كتاب** الفرائض والوصايا
والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء
سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة و
المولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان

وولد

ووله لصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب العصبات الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق
فصل والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة
البنت وبنت الابن اذا انفردت والاخت من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن ولد والربع فرض اثنين للزوج
مع الولد او ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم
الولد او ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والثلثان فرض اربعة البنات و
بنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة

للام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة و
الاخوات وهو للجدة عند عدم الام و لبنت الابن مع بنت
الصلب وهو للاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد
او الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من
ولد الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد
الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ
للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد
الاب باربعة بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام
والاخ من الاب واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق **فصل**
وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي
من الثلث فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من

اجتمعت

اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة **كتاب** النكاح وما يتعلق به النكاح مستحب
لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر و
للعبد ان يجمع بين اثنتين ولا ينكح الحر امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المراة على سبعة
اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز
والثاني نظره الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى
ما عدا الفرج منها والثالث نظره الى ذوات محارمه وامته
المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع
النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس
النظر للمداواة فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها والسادس
النظر للشهادة او للمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة
والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها فيجوز الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها **فصل** ولا يصح عقد النكاح
الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة

عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها اه

شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
الا انه لا يفتقر بنكاح الذمية الي اسلام الولي ولا نكاح الامة
الي عدالة السيد واولي الولاة الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم العم ثم ابنه علي هذا الترتيب فان عدم العصبات
فالمولي المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض لها وينكحها بعد انقضاء
عدتها والنساء علي ضربين ثيبات وابكار فالبكر يجوز
للاب والجد اجبارها علي النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها **فصل** والمحرمات بالنص اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت
والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع واربع بالمصاهرة
وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب
وزوجة الابن وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة

ولا

ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون والجذام و
البرص والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص والجب والعنة **فصل** ويستحب تسمية المهر في عقد
النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة اشياء ان يفرضه الزوج علي نفسه
او يفرضه الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها علي منفعة
معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر **فصل**
والوليمة علي العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة الا من عذر
فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل علي
غير المقسوم لها لغير حاجة واذا اراد السفر اقرع بينهن وخرج
بالتي تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع
ليال ان كانت بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز
المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت عليه
هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها **فصل** والخلع

جائز على عوض معلوم ام وتملك المراة به نفسها ولا رجعة
له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق
المختلعة الطلاق فصل الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر الى نية والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة
ان يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي
لم يدخل بها فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح
تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره فصل واذا
طلق امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض
عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد

وتكون

وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل
له الا بعد وجود خمسة اشياء انقضاء عدتها منه وتزويجها
بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء
عدتها منه فصل واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا او
مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول ويؤجل لها ان سالت
ذلك اربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير والطلاق فان
امتنع طلق عليه الحاكم فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا
ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل وطؤها حتى
يكفر فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على
المنبر في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما
رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من الزنا

وليس مني اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه
خمسة احكام سقوط الحد عنه وزوال الفراش ونفي الولد
والتحريم علي الابد ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم و
علي غضب الله ان كان من الصادقين **فصل** والمعتدة علي
ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها زوجها فالمتوفي
عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر وغير المتوفي عنها ان كانت
حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت حائلا وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة
او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا
عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد
بقراين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال

وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان اولي
فصل ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة وللبائن السكني
دون النفقة الا ان تكون حاملا وتجب علي المتوفي عنها زوجها
الاحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب وعلي المتوفي عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة **فصل** ومن استحدث
ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتي يستبرئها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان كانت
من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد ام الولد استبرات نفسها
كالامة **فصل** واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني
ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها ابا له و
يحرم علي المرضع التزويج اليها والي كل من ناسبها ويحرم عليها
التزويج الي المرضع وولده دون من كان في درجته او اعلي طبقة
منه **فصل** ونفقة العمودين واجبة للوالدين والمولودين
واجبة فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر

الرهبانية او الفقر والجنون واما المولودون فتجب نفقتهم علي
الوالدين بثلاثة شروط الفقر والصغر او الفقر والزمانة او الفقر والجنون
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة الممكنة من
نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا فمدان
واجبان عليه لزوجته من غالب قوتها ويجب من الادم
والكسوة ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد من
غالب قوت البلد وما يتأدم به المعسرون ويكسونه وان كان
متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها وان اعسر بنفقتها فلها
فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول **فصل**
واذا فارق زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الي سبع
سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرائط
الحضانة سبع العقل والحرية والدين والعفة والامانة و
الاقامة في بلد المميز والخلو من الزوج فان اختل شرط منها سقطت

كتاب

كتاب الجنايات

القتل علي ثلاثة اضرب عمد محض و
خطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض ان يعمد الي ضربه بما
يقتل به غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه فان عفي
عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض ان
يرمي الي شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية
مخففة علي العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد الخطأ ان
يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب
دية مغلظة علي العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وشرائط
وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا
يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف وشرائط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل
وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا

في الموضحة فصل والدية على ضربين مغلظة ومخففة
فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة من الابل
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان لم يكن في البلد او القبيلة
ابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع اذا قتل في الحرم او قتل في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم واما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم و
تكمل دية النفس في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر السليم والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه
حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد او امة و

دية الجنين المملوك عشر قيمة امه فصل واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المدعي [illegible] المدعي خمسين يمينا
واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كتاب الحدود
الزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن
حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان
اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم حكم
الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف وشرائطه
ثمانية ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا والا
يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما
بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين جلدة والعبد اربعين
ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف

او اللعان في حق الزوجة فصل ومن شرب الخمر او شرابا مسكرا
يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
يجب عليه باحد امرين بالبينة والاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق بستة شرائط ان يكون بالغا عاقلا
وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه
ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق بعد
ذلك عزر وقيل يقتل صبرا فصل وقطاع الطريق على اربعة
اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا فان قتلوا واخذوا المال
قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم و
ارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا
حبسوا وعزروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه
الحدود واخذ بالحقوق فصل ومن قصد باذى في نفسه او ماله
او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا شيء عليه وعلى راكب الدابة

ضمان

ضمان ما اتلفته دابته فصل ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم
تاويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على
جريحهم فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان
تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
فصل وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها كسلا معتقدا
لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الدفن والغسل والصلاة كتاب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
والطاقة على القتال ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان وضرب لا يرق بنفس
السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين اربعة
اشياء القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل
ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه
وصغار اولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب

ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه او
يوجد لقيطا في دار الحرب فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطي اربعة اخماسها لمن شهد
الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا
يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ
له ولا يسهم له ويقسم الخمس على خمسة اسهم سهم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فصل و
يقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم
خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين فصل وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ
والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل الكتاب او
ممن له شبهة كتاب واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ

من المتوسط الحال دينارات ومن الموسر اربعة دنانير
استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار
الجزية ويتضمن عقد الذمة اربعة اشياء ان يؤدوا الجزية
وان تجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويعرفون
بلبس الغيار وبشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل كتاب
الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة وما قدر على ذكاته فذكاته
في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث
قدر عليه ويستحب في الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم و
المريء والودجين والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء
ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن
جوارح الطير وشرائط تعليمها اربعة ان تكون اذا ارسلت
استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل من الصيد وبتكرر
ذلك منها فان عدم احد الشروط لم يحل ما اخذته الا ان يدرك
حيا فيذكى وتجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر وتحل

ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين
بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى وما قطع من حيوان حي
فهو ميت الا الشعر المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما

فصل وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد
الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به و
يحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة
ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد رمقه وميتتان حلالان السمك
والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال

فصل والاضحية
سنة مؤكدة ويجزي فيها الجذع من الضان والثني من المعز
والثني من الابل والثني من البقر وتجزئ البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد واربع لا يجزين في
الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها و
المريضة البين مرضها والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال و
يجوز الخصي والمكسور القرن ولا يجزئ المقطوع الاذن والذنب

ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة اشياء التسمية
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير
والدعاء بالقبول ولا ياكل من الاضحية المنذورة وياكل من الاضحية
المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين

فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي وتصح
المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة
معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى اذا سبق استرده وان سبق اخذه صاحبه
وان اخرجاه معا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا فان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم

كتاب الايمان والنذور
ولا ينعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او
صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير

بين الصدقة والكفارة ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف ان
لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل
امرين ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير
فيها بين ثلاثة اشياء عتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة
مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام **فصل** والنذر يلزم في المجازاة على مباح
وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصلي او
اصوم او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم
ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا ولا
يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا
وما اشبهه **كتاب الاقضية والشهادات** ولا يجوز ان
يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشرة خصلة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة ومعرفة احكام
الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف
من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا وان يكون

بصيرا

بصيرا وان يكون كاتبا متيقظا ويستحب ان يجلس في وسط البلد في موضع
بارز للناس ولا حاجب دونه ولا يقعد القاضي في المسجد
ويسوي بين الخصمين في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله و
يجتنب القضاء في عشرة مواضع عند الغضب والجوع و
العطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة الحر و
البرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يحلفه
الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه
كلاما ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة الا ممن
ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة
والد لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر
في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه
فصل ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراضيا

الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الي ذكر وان كان

في القسمة تقويم لم يقتصر فيه علي اقل من اثنين واذا دعا

احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر

اجابته **فصل** واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم

وحكم له بها وان لم يكن له بينة فالقول قول المدعي

عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت علي المدعي فيحلف

ويستحق واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول

صاحب اليد بيمينه وان كان في ايديهما تحالفا وجعل

بينهما ومن حلف علي فعل نفسه حلف علي البت والقطع

ومن حلف علي فعل غيره فان كان اثباتا حلف علي البت و

القطع وان كان نفيا حلف علي نفي العلم **فصل** ولا تقبل

الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط ان يكون

مجتنبا للكبائر غير مصر علي القليل من الصغائر سليم السريرة

مامونا عند الغضب محافظا علي مروءة مثله **فصل**

(هامش: اي المال المقسوم — وفي بعض النسخ ولا الشاهد — وفي بعض النسخ خمسة شروط — اي العقيدة — وفي بعض النسخ مامونا الغضب)

والحقوق

والحقوق ضربان حق الله تعالي وحق الادمي فاما حقوق

الادميين فهو علي ثلاثة اضرب ضرب [لا] يقبل فيه الا

شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه

الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل وامراتان

او شاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال

وضرب يقبل فيه رجل وامراتان او اربع نسوة وهو

ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق الله تعالي فلا يقبل

فيها النساء وهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل

من اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو

ما سوي الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل واحد

وهو هلال شهر رمضان ولا تقبل شهادة الاعمي الا

في خمسة مواضع الموت والنسب والملك المطلق والترجمة

وما شهد به قبل العمي وعلي المضبوط ولا تقبل شهادة

جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا **كتاب العتق**

ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع العتق

(هامش: وفي بعض النسخ فثلاثة — اي الرجال — وفي بعض النسخ هلال رمضان — وفي بعض النسخ خمس — وفي بعض النسخ جائز التصرف)

بصريح العتق والتحرير والكناية مع النية واذا اعتق بعض
عبد عتق عليه جميعه واذا اعتق شركا له في عبد وهو
موسر سري العتق الي باقيه وكان عليه قيمة نصيب
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه عتق
عليه فصل والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم
التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الي
الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته فصل ومن قال
لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته
من ثلثه ويجوز له ان يبيعه في حال حياته ويبطل
تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن فصل والكتابة مستحبة اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم ويكون مؤجلا
الي اجل معلوم اقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة
ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه

وفسخها

وفسخها متي شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ويجب علي السيد ان يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين
به علي اداء نجوم الكتابة ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه فصل واذا اصاب السيد امته
فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق ادمي حرم عليه بيعها
ورهنها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون والوصايا
وولدها من غيره بمنزلتها ومن اصاب امة غيره بنكاح
فالولد منها مملوك لسيدها وان اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء في النكاح وصارت
ام ولد له بالوطء بالشبهة علي احد
القولين والله اعلم بالصواب
واليه المرجع و
المآب
تم

وكان الفراغ هذا الكتاب المسمى ابو شجاع في وقت العصر في يوم

الجمعة من احد عشر مطلع شهر شعبان في بلد مكة

المشرفة في بيت الشيخ حسين بوقس

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

سنة ١٢٩٥

تم